



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 214

تاریخ القرار: 6 جانفي 2016

بتاریخ 6 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 214 بمادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

## قرار



**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس أنترنات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي 1003 تونس.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس أنترنات" والمتضمن طلبها الإذن بسحب العرض التجاري "connecti" بأرخص الأسowam<sup>dt/an</sup> 79" وجميع معلقاته الإشهارية بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراطيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2099 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 ديسمبر 2015 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس أنترنات" تقدمت بتاريخ 08 ديسمبر 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 272 بعد تظلمت بمحاجتها من تمادي "أوريديو تونس" في إتيانها لمارسات مخلة ببدأ المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض تجاري يتعلق بتوفير خدمات الانترنت باستعمال الخطوط الرقمية اللامتازية تحت تسمية connecti" بأرخص الأسowam<sup>dt/an</sup> 79" والذي يمكن المشترك فيه من الانتفاع بخدمات الانترنت مدة 12 شهر بسعر 79 دينار وبسعة 4 ميغابايت، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص العرض المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بالسحب الفوري للعرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراطيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم مع التصريح على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس أنترنات" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي المدعى عليهما في إتيانها لمارسات مخلة ببدأ المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض تجاري يتعلق بتوفير خدمات الانترنت باستعمال الخطوط الرقمية اللامتازية تحت تسمية "connecti" بأرخص الأسowam<sup>dt/an</sup> 79" والذي يمكن المشترك فيه من الانتفاع بخدمات الانترنت مدة 12 شهر بسعر 79 دينار وبسعة 4 ميغابايت مشككة في حصوله على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لأحكام الأمر عدد 4773 بعد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت ومن ناحية أخرى لمقتضيات الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مشددة على استحالة مجاراتها للعرض المذكور نظرا للانخفاض المفرط للتعرية المطبقة عليه وهو ما ألحق بها على حد قولهما أضرارا يصعب تداركها وانتهت إلى طلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض التجاري "connecti" بأرخص الأسowam<sup>dt/an</sup> 79" وجميع معلقاته الإشهارية بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراطيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 01 ديسمبر 2015 تحت عدد 1767 دد تضمن معاينة صفحة من مطبوعة إشهارية ادعت العارضة أنه تم توزيعها من طرف شركة "أوريدو تونس" بمناسبة الصالون الدولي للإعلامية ومستلزمات المكاتب وتكنولوجيات الاتصال بالشرقية والتي تحمل الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه والمروج تحت تسمية "connecti" بأرخص الأسوم <sup>dt/an</sup> 79 .

وحيث لم تتولى "أوريدو تونس" تقديم ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

### الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري المتظلم منه والمسمي "connecti" بأرخص الأسوم <sup>dt/an</sup> 79 .

وحيث لم تتضمن الوثائق المحتاج بها أي إشارة إلى تاريخ ترويج العرض المتظلم منه كما لم يتتوفر فيها أي معطى آخر يسمح بالتحقق من مدى مصادقتها الأمر الذي ينال من جigitتها ويحول دون اصدار قرار اعتقاداً عليها خاصة وأن المدعية لم تقدم أي دليل آخر يسمح باستخلاص النتيجة التي ترغب في الحصول عليها.

وحيث وعلى فرض التسليم بصحة ما جاء في تلك الوثائق، فقد اتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى الأمر يتطلب اجراء تحقيقات للثبت من تاريخ ترويج العرض المتظلم منه ومن الأضرار المدعى بها وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقية ويمكن التحقق منه في اطار القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقية الراهن انبني على أساس غير مقبول واتجه تفريعاً على ذلك رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

